

## وزارة المالية

قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضريبة  
من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني والمعدل بالقرار رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

تُحدد رسوم استخدام المنظومة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية بالنسبة للممولين  
المكلفين بمبلغ قدره ٣٢٥ جنيه مصرى سنوياً ، (شامل الضريبة على القيمة المضافة) .

( المادة الثانية )

تُحدد رسوم استخدام المنظومة المشار إليها بالنسبة للممولين غير المكلفين بمبلغ  
قدره ٢٨,٥ جنيه مصرى (شامل الضريبة على القيمة المضافة) عن اشتراك الشهر الواحد .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/١/٢١

وزير المالية

د. محمد معيط